بكل مرة ثانيها ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الاواني ولعقصا لتها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا يشترط في ادراكها البصر بل يتحرى

واضطراب وقرب نحو كلب منه او رشاش منه لافادة غلبة الظن بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو سوقن وقع لها الاشتباه **ولو كان اعمى** فان لم يدرك شيئا بالتوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج

اختلطت محرمه بنسوة ٠

الماء واضطراب بغطائه فان لم يظهر له شيئا قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير

قوله والتقييد وشرط صحة التيمم اتلاف الماءين لان احدهما طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده ٠٠

قوله فان لم اصل انتهى الاظهر يجتهد على الاعمى الروضة في الاظهر كبصير والاعمى المنهاج وعبارة في ذلك الخلاف بلوا اثار وكان اعمى
من لم يجد بان المقلد فقد التحفة على حاشية فراجع اشبه التيمم في الماء طالب باخ ضبطه ان عمر السيد وذكر ضبط ونظر التحفة في الخ تقليده
او يعتبرها قصده لزم بمحله كان فان الى انتهى فلا والا هنا لسواله قصده لزم في اتيت لو لها قصده يلزمه محل كان فانه للجهة الزهاب
تنبيه ذكروا في شروط الصلاة استواء الاعمى والبصير قال سم ينبغي ان يلزمه الافلا ومحله اذا اتسع الوقت كالتيمم
فهل يقال بمثله هنا للعلة المذكورة او يفرق بان وجود
التحري مانع من التقليد بخلاف القبلة لا يحتمل الثاني
هو الظاهر وانه كان الثاني اقرب الى كلامهم انتهى جرهي

قوله بكل مرة في التحفة والنهاية وغيرهما والعبارة للتحفة قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل كفيه وجهه من غير خلط ليتاتى له الجزم بالنية ح لمقارنتها الغسل جزء وجهه بالماء يقينا زاد الجمال الرملي في النهاية كالشارح في الايعاب ثم يعكس ثم يتيمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر اه قال في التحفة وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة اه وفي شرح العباب للشارح ولا يبعد كما هو ظاهر ان يتوضا بهما وضوا واحدا ويغسل كل عضو منه ثنتين لزوما ويدل للغز ويعدى كما يصرح به كلامهم خلافا لمن نازع فيه كالاذرعي وغيره في تردده في النية للضرورة اه قال في التحفة وفيما اذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منها كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الى ان فعل تلك الكيفية كما حررته في شرح الارشاد الصغير اه قال في فتح الجواد والظهر انه يلزمه ذلك وان فرضنا ان فيه مشقة لان مثل هذه المشقة لا تبيح التيمم مع وجود طهور بيقين يقدر على استعماله من غير تردد كما ذكرته في مسائل الاشتباه يغسل لعينها بالطهور بتلف احد الاناءين ويتيمم **قوله** مجالا اي مدخل **قوله** كما لو اختلطت محرمه بنسوة اي اجنبيات واحدة او اكثر او اشتبه محرمها باجنبي واحدا فلا اجتهاد ولا نقض بلمس امراة منهن وان كن غير محصورات كما سياتي في كلام الشارح في نواقض الوضوء فمن اشتبهت عليه امراة محرم بمكة ولمسته امراة في الطواف لا ينتقض وضوءه بذلك نعم ان كان محرمه واحدة ولمس ثنتين في وضوء واحد انتقض وضوءه لتحقق لمس الاجنبية

ح

ح واما النكاح فيجوز من غير كراهة اذا كن غير محصورات قال في الايعاب وسياتي ان تحولها لف في محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قاله الغزالي وقال الاذرعي ينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل اه قال الزيادي في شرح المحرر واذا جوزنا له النكاح منهن فاذا لمس زوجته لا ينتقض لانا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ونقول بعدم نقض الطهارة باللمس بالشك اه وفي شرح العباب للشارح فيما اذا اشتبهت امته بامة غيره ان اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا لانه لم يقصده بالاجتهاد وانما الحاصل بالملك وترتب عليه الوطء لانه من ثمرته وان اجتهد بقصد تمييزه ليطأ لم يجزه اه واستشكل الشهاب البرلسي وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكرته مع الجواب عنه في الاصل فراجعه منه **قوله** فانها ظهور العلامة عده الشارح في هذا الكتاب من شروط الاجتهاد تبعا للروضة واصلها لكن الذي في التحفة والامداد ونهاية الجمال الرملي وغيرها ان هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام عليه وهو التحقيق **قوله** فقلد ولو اعمى قوي منه ادراكا عند تحيره كما في التحفة والنهاية وغيرهما واعتمد شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه وغيرهما انه ليس له تقليد اعمى وهو ظاهر المغني لشيخ الاسلام ويوافقه كلام الجمال الرملي في فتاويه **قوله** اتلاف الماءين اي او احدهما لانه باتلافه لا يبقى عنده ما تيقن الطهارة

[illegible]

Copyright © King Saud University